

نکاح العفیف للزانیة، ونکاح الزانی للعفیفة

والتفریق بینهما إذا ظهر حمل من الزنا. جواباً لسؤال من حیفا

جاعني من السيد مصطفى عبد الرحمن م حیفا. سؤال ضمن تحریر هذا نصه: - بعد التحية إننا طالعنا فتاویکم الشرعیة في جريدة الصراط المستقيم وجريدة الجامعة الإسلامية فسررنا جداً من ذلك لأن مثل هذه الفتاوی تقييد المسلمين وتور آذانهم لما فيها من خير ومصلحة للعباد، وفقكم الله وسددهم في آرائكم. وحبا في الاستفادة من علمکم الشریف أرجو أن تتفضلوا بالجواب عن السؤال الآتي:-

(رجل مسلم تزوج من مسلمة وبعد الدخول بها وعاشرتها مدة غير قليلة صارت تخرج متبرجة مكشوفة الوجه، ثم صارت تخرج في المسرح العمومي أمام جمهور من الناس. ثم صارت تزنى بهذه الصفات الثلاثة هل تطلق بها المزوج بدون أن يطلقها زوجها أم لا؟. وهل يجوز للرجل أن يتزوج زانیة؟ والرجاء أن تقيدوني الجواب عن هذه المسألة ولکم الثواب).

تحریر ای ۱۹۳۲/۸/۲۰

فأجبته بما نصه:-

عن المرأة إذا زنت وهي في عصمة زوجها لا تطلق منه بمجرد هذا الزنا وذلك بنص قوله صلى الله عليه وسلم حينما سأله رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال له (غيرها إن شئت) وفي روایة (طلقها إن شئت) فهذا الحديث صريح في أن المرأة لا تطلق من زوجها بمجرد زناها وأن عقد الزوجية لا ينحل بينهما إلا إذا طلقها الزوج باختياره ومشيئته. ولكن في هذا الحديث إشارة وحث أدبي على تطليقها لأنه لا يليق بالعفيف أن يستديم نکاح امرأة زانیة وأن يبقیها عنده محافظة على شرفه وناموسه وسمعته خصوصاً وأنه إذا ظهر حمل من الزنا فإنه يفرق بينهما كما سيأتي تحقيقه.

(إنشاء عقد النکاح بین الأعفاء وبين الزناة المعتادين)

على الزنا منع قطعاً بنص القرآن أو الحديث

إن ابتداء وإنشاء عقد نکاح بين عفيف وزانیة معتادة على الزنا، وكذلك بين عفیفة وزانی معتمد على الزنا، كلاهما حرام بنص قوله تعالى في سورة النور ٢ (الزانی لا ينكح إلا زانیة أو مشرکة والزانیة لا ينكحها إلا زان أو مشرک وحرم ذلك على المؤمنین) حيث أن وصف الشيء والتعبير عنه (باسم الفاعل) يقيد لغة معنی الدوام والاستمرار على الفعل كأنه وصف لازم له ولا حق به، فتعتیر الآیة باسم الفاعل في قولها (الزانی) وفي قولها (الزانیة) يفيد أن المرأة أو الرجل إذا عتاد واحد منها على الزنا بحيث أصبح وصفاً له وصفة راسخة فيه لا يجوز للمسلم العفيف منها أن يتزوج بالآخر وذلك لأمور (أولاً) لأن تزوج الشخص العفيف بالشخص الزانی يلحق بالعفيف عاراً وسمعة سيئة ويحط من مروعته وقدره وشرف جميع عائلته وأقاربه. (ثانياً) لأن التزاوج بين الشخص العفيف والزانی يفسد أخلاق العفيف منها بالعدوى ويبذر فيه وفي أبنائه وجميع من يحوم حوله بذور هذه العفة الذميمة وينشر بينهم جراثيم هذه الخصلة الشنعاء، (ثالثاً) لأن الولد الذي ينشأ بينهما قد يرث هذه الخصلة من الزانی منها فينشأ ويتعود عليها ثم يورثها أبنائه وأبناء أبنائه وهذا تقصد هذه الأسرة بأجمعها وتتأصل فيها جذور الفساد والفسق وعدم المبالاة بالفحشى والمنكر وعدم الاهتمام بلحوق العار والشنار. (رابعاً) ما ينشأ عن ذلك من الأمراض الجسدية كمرض السفلس والزهري ونحوهما من الأمراض الفتاكـة التي تنشأ من اختلاط العفيف بالزانی والتي تسـبـبـ العـدواـيـ وانتـشارـ هـذـهـ الأـمـرـاـضـ فـيـ المـجـتمـعـ الإـنسـانـيـ.

وحييند فقد أصبح من الواجب حصر ذلك في الزانية والزاني ولذلك نهى الشارع الحكيم عن التزاوج بين أرباب العفة والزناة في صدر هذه الآية وأكده بتعريره في آخرها بقوله (ورحم ذلك على المؤمنين) وخصص نكاح الزانية بالزاني والعفيفة بالعفيف حفظاً لنظام الأسر واستبقاء لشرف العائلات العفيفة وابتعاداً عن العدوى بالأمراض الخبيثة كما صرخ بذلك قوله تعالى (الخيثات للخيثين والخيثون للخيثات والطبيات للطبيين والطبيون للطبيات) وكما صرخ به أيضاً قوله (والمحصنات من المؤمنات) حيث اشترط الإحسان أي العفاف وعدم الزنا في حل نكاح المؤمنة. وما صرخ به أيضاً قوله تعالى في حق الإمام (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخдан) فإن كان القرآن يمنع من نكاح الإمام المسافحات أي الزانيات العلنيات العموميات ومتخذات الأخذان أي الزانيات السريات الخصوصيات أي أنه يمنع ابتداء نكاح الأمة الزانية مطلقاً فلأنه يمنع ابتداء نكاح الحرة الزانية مطلقاً أيضاً من باب أولى.

ومما يدل على ذلك من الأحاديث (ما ورد من أن مرشد الغنوسي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنكح عناق) وكانت بغياً بمكة فسكت عنه فنزلت الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاه فقرأ عليه قوله وقال لا تتكلها. وما ورد أيضاً من أن رجلاً سأله (ص) عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت سافحة فقرأ عليه رسول الله (ص) الآية المتقدمة. وما ورد أيضاً من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أفتى بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله). وما ورد أيضاً من أن رجلاً تزوج بأمرأة فدخل عليها فوجدها حلي ففرق بينهما النبي (صلى الله عليه وسلم) فهذه جملة أحاديث كلها تصرح بعدم صحة ابتداء التناكح بين الأغفاء والزناء كما تصرح به الآية أيضاً. ثم إن الحديث الأخير يفيد أنه إذا تزوج رجل بأمرأة وبعد دخوله بها ظهر حمل من الزنا فإنه يفرق بينهما لأن ظهور حملها يجعل زناها ثابتة محققاً وتصبح مشهورة بالزنا فيكثر طلبها من الزناء فتحتطل الأنسب ولا يعرف ابن سفاحها من ابن نكاحها ولهذا وجوب تفريحها عن زوجها. وعدم صحة عقد النكاح بين الزناة والأغفاء هو مذهب أبي بكر وعمر وعلى عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة، ولكن الفقهاء يحللون ذلك ويجوزون للشريف العفيف أن ينشئ ويبتدى عقد النكاح على الزانية قياساً على جواز استدامة واستبقاء عقد من حدث لها الزنا وهي في عصمة زوجها المفهوم من الحديث السابق القائل (طلقها إن شئت) وكأنهم حينما جوزوا ذلك لم ينظروا إلى الفرق العظيم بين الإقدام على الشيء و فعله وهو مضروب بين البقاء عليه إذا حدث له الضرار بعد الإقدام عليه وبعد فعله. فقد يحدث للزوجة عمي أو صمم أو كساح أو غير ذلك مما ينفر الزوج بحيث لو كان فيها أقل القليل من ذلك وقت نكاحها لما أقدم عليه ولكنه يستتبع نكاحها ويستتبعه فيما لو حصل ذلك فيما بعد. وكان هؤلاء الفقهاء لم ينظروا أيضاً لما نظر الله تعالى وأشار إليه في الآيات السابقتين من المرامي البعيدة والمقاصد العالية والأغراض السامية في منع التزاوج بين العفيف والزانية وبين الزاني والعفيفة مما ذكرنا لك بعضاً مما سبق.

وبالجملة فالفرق واضح بين الإقدام من أول الأمر على نكاح الزانية وبين استبقاءها إذا حدث منها ذلك وهي في عصمه فال الأول من نوع شرعاً كما هو صريح الآية والثاني جائز كما هو صريح الحديث إذ ربما كان هناك أسباب كثيرة تضطهه إلى استبقاءها في عصمه ولذلك لم يحرمه الشارع ولم يجعل زناها سبباً في طلاقها وحل عصمتها بدون إرادة زوجها انتهى. ما كنت قد أجبت به في الجريدة المذكورة من حيث الحكم الشرعي الذي يؤخذ من هذه الآية.

(ما قاله المفسرون في معنى قوله تعالى

الزاني لا ينكح إلا زانية)

أما بيان معنى هذه الآية في نفسها فهاك ما قاله المفسرون في ذلك قال الإمام الفخر الرازى ما نصه وقوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية إلخ..) قرئ لا ينكح بجزم الحال على أنه نهى وقرئ برفعها على أنه خبر وهناك سؤالان (الأول إذا كان خبراً فالأمر ليس كذلك لأننا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف (الثاني) إذا كان نهياً كما يدل عليه قوله (ورحم ذلك على المؤمنين) فالامر ليس كذلك أيضاً لأن المؤمن العفيف يحل له التزوج بالمرأة الزانية.

والجواب عن الأول أنه وإن كان اللفظ عاماً شاملًا لكان المراد منه الأغلبية ولذلك أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصالحة من النساء وإنما يرغب في فاسقة خبيثة أو في مشركة والفاسقة الخبيثة لا يرغب في

نکاحها الصلقاء من الرجال وينفرون عنها وإنما يرحب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركون فهذا هو الأعم الأغلب كما يقال (لا يفعل الخير إلا التقى) وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقى فهذا هنا.

وأما الجواب عن الثاني فمن وجوه (أولها) أن نکاح المؤمن المدوح للزانية ورغبتهم فيها وانحرافه بذلك في سلك الفسقة المتس溟ين بالزنا محرم عليه لما فيه من التشبه بالفاسق وحضور مواضع التهمة والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة، ومجالس المخاطئين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام وكيف بمزاوجة الزانية والفارجار (وثانيها) أن المعنى أن كل من كان زانيا فلا ينبغي إلا أن ينكح زانية وحرم ذلك على المؤمنين وهكذا كان الحكم في ابتداء الإسلام ثم نسخ وناسخه أما الإجماع وأما قوله تعالى (فانکحوا ما طاب لكم من النساء) ورد ذلك بأن الإجماع لا يصح أن يكون ناسخا ولا منسوحا خصوصا وأنه ليس في ذلك إجماع لمخالفة أبي بكر وعمر وعلى وغيرهم من الصاحبة في ذلك، وبأن قوله تعالى (فانکحوا ما طاب لكم من النساء) كما تدخل فيه الزانية تدخل فيه الأخ وبنات الأخ مثلاً ووجب أن تقييد هذه الآية بما ليس فيه مانع من النکاح كنسب أو سبب أو غيرها وحينئذ فلا تصح هذه الآية أن تكون ناسخة لقوله (الزاني لا ينكح إلخ...) (وثالثها) أن يحمل النکاح على الوطء والمعنى أن الزاني لا يطأ حين يزني إلا زانية أو مشركة وكذلك الزانية وحرم ذلك على المؤمنين أي وحرم الزنا على المؤمنين وهذا تأويل أبي مسلم الأصفهاني. (رابعها) المعنى هو أن صرف الرغبة بالكلية وحصرها في الزانية وترك الرغبة في الصالحة محرم على المؤمنين ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزوج بالزانية وهذا هو المعتقد في تفسير هذه الآية انتهى كلام الرازي ملخصا.

(ما أفهمه في معنى هذه الآية وإن كان مخالفًا للمفسرين والفقهاء)

إنك لترى أن المفسرين يتمحرون ويتعسفن في تأويل هذه الآية وفي صرفيها مما هي صريحة فيه من تحريم نکاح الزاني بالعفيفة والزانية بالعفيف ليطبقوها على ما قاله الفقهاء من حل ذلك لأن الأحكام الفقهية أصل القرآن فرع يطبق عليها. ولا أدرى لماذا يحلل الفقهاء ذلك مع تصريح الآية بحرمتها ومع أن كبار الصحابة كأبي بكرة وعمر وعلى وابن مسعود وعائشة يحرمون ذلك عملاً بتصريح هذه الآية ومع وجود المضار الكبير والمفاسد العظيمة التي تنشأ من تزوج أرباب العفة بالزناة مما نقدم لك ذكرها إن هذا الشيء عجب.

وقد عرفت مما حفظته لك سابقاً بالأدلة والبراهين أن إنشاء وابتداء نکاح الزانية حرام بمقتضى نص هذه الآية وأن استبقاء من حدث لها الزنا وهي في عصمة زوجها جائز بمقتضى نص الحديث القائل (طلتها إن شئت) وأنه بهذا التحقيق يندفع التعارض بين القرآن وبين الحديث بجمع بين قول القائلين بالحرمة من كبار الصحابة وبين القائلين بالحل من الفقهاء وهذا هو الحق المعقول.

فإن قيل ماذا تقول فيمن تاب من الزنا فهل يجوز له أن ينكح العفيف رجلاً أو امرأة بعد هذه التوبة قلنا إذا كانت هذه التوبة مؤقتة وغير صميمية بحيث لا يلبيت الزاني أن يعود إلى ما ألهه واعتد عليه شأن كل مدمن على المعصية فإن هذه التوبة لا تغير الحكم لأنها لم تغير طبع الزاني وعادته ولم تسلب وصف الزنا عنه. وأما إذا كانت توبته حقيقةً صميمية دائمةً بحيث أزالت عنه وصف الزنا وغيّرت طبعه وعادته وأصبح لا يعرف بها الوصف ولا يطلق عليه هذا اللفظ فإنه يكون غير داخل في هذه الآية أصلاً لأن الآية إنما تعنى الزانية والزاني اللذين بقي وصفهما بالزاني ملازمـاً لهمـا إلى وقت النکاح أما من زال عنه هذا الوصف بالمرة أو لم يصر صفة وعادة له بأنـا قد زنا مـرة أو مرتـين ثـم نـدم عـلى ذـلك وـتاب مـنه بالـمرة فإنـهـاـ آليـةـ لاـ تـعنيـهـ أبداـ.

(أجوبة المفسرين عما يتوهمون من التناقض بين قوله تعالى)

(الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية

لا ينكحها إلا زان أو مشرك)

وبين قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركـات حتى يؤمنـ)
ولا تنكحوا المـشـركـين حتى يـؤـمـنـوا) وبيان ضـعـفـ أـجـوـبـتـهمـ

بقي علينا شيء في هذه الآية يجب أن نبحث فيه وهو أن هذه الآية تقييد أن المسلم إذا كان زانياً يصح له أن ينكح مشركة وأن المسلمة إذا كانت زانية يصح أن ينكحها مشرك مع أن ذلك ينافي تمام المناقضة لقوله تعالى (ولا تنكحوا المـشـركـاتـ حتى يـؤـمـنـ) - ولا تنكحوا المـشـركـينـ حتى يـؤـمـنـواـ فإنـهاـ تـقـيـيدـ أنـ الـمـسـلـمـ وـلـوـ كـانـ زـانـياـ لاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـكـحـ مـشـرـكـةـ وـلـوـ كـانـتـ زـانـيـةـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـكـحـهاـ مـشـرـكـ.

ومفسرون قد أجابوا عن ذلك بجوابين الأول أن قوله تعالى (ولا تنكحوا المـشـركـاتـ ولا تنكحوا المـشـركـينـ) قد نسخت قوله (الـزـانـيـ لاـ يـنـكـحـ إـلاـ زـانـيـةـ أوـ مـشـرـكـةـ الـزـانـيـةـ لاـ يـنـكـحـهاـ إـلاـ زـانـ أوـ مـشـرـكـ) الذي يفيد حل نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك.

أقول وذلك حسب عوائدهم من أنهم متى رأوا آيتين متقاضتين بحسب الظاهر يدعون أن أحدهما قد نسخت الأخرى. وجوابهم الثاني (أن قوله الزاني لا ينكح إلا زانية..) إنما هو إخبار فقط لا نهي ولا تحريم أي أن الزاني إنما يليق به أن ينكح زانية مثله أو مشركة هي أسوأ حالة منه والزانية لا يليق أن ينكحها إلا من هو مثلاً وهو الزاني أو من هو أسوأ حالاً منها وهو المشرك. والمراد اللياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا ولهذا لا يتعارض صحة نكاح الزاني المسلم للزانية المسلمة وكذا للعفيفة مع عدم صحة نكاحه للمشركة. وكذا لا يتعارض صحة نكاح الزانية المسلمة للزاني المسلم وكذا للعفيف مع عدم صحة نكاحها للمشرك لأن عدم صحة نكاح المشرك والمشركة إنما هو من حيثية أخرى يعلمها الشارع (انتهى كلام المفسرين).

أقول إن هذا الجواب لا يرفع التناقض بين الآيتين (أولاً) لأن هذه الآية لم تذكر اللياقة وعدتها حتى يرتب على ذلك ما ربته (ثانياً) على فرض صحة اللياقة وعدتها يكون معنى الآية على كلامهم أن الزاني المسلم يليق أن ينكح مشركة وإن كان لا يجوز له أن ينكحها وأن الزانية المسلمة يليق أن تنكح مشركاً وإن كانت لا تحل له وفي هذا من الركاكـةـ وتقاهـةـ المعنى ما فيه إذ أي فائدة من لياقة نكاح الزاني للمشركة مع حرمتها عليه ومن لياقة نكاح الزانية للمشرك مع حرمتها عليه وإن لا فائدة من هذه الآية ما دام أنه لا يترتب حكم على هذه اللياقة وعدتها وأيضاً ما هو معنى الحصر حينئذ في قوله تعالى (الـزـانـيـ لاـ يـنـكـحـ إـلاـ زـانـيـةـ) مع أن العفيفة على قولهم مثل الزانية في جواز نكاح الزاني لكل منهما وما هو معنى قوله (أوـ مـشـرـكـةـ) التي جعلها الله مثل الزانية في جواز نكاح الزاني لكل منهما مع أنها على قولهم لا يجوز نكاحها له وكذلك ما معنى قوله تعالى (والـزـانـيـةـ لاـ يـنـكـحـهاـ إـلاـ زـانـ أوـ مـشـرـكـ) مع قولهم بصحة نكاحها للزاني وعدم صحة نكاحها للمشرك مع أن الزاني والمشرك قد اعتبرتهما الآية على حد سواء فهم قد فرقوا بين ما جمع الله بينهما في الحكم وجمعوا ما فرق الله بينهما فيه حيث فرقوا بين الزانية والمشركة فجعلوا الأولى حلالاً والثانية حراماً مع أن الله قد جمعت بينهما في الجواز، كما فرقوا بين الزاني والمشرك فجعلوا الأول حلالاً والثاني حراماً مع أن الآية قد جمعت بينهما أيضاً وبعبارة أوضح أنهم حلوا ما حرمتـهـ الآيةـ وحرموا ما حلتـهـ الآيةـ حيث حلـلـواـ العـفـيفـةـ وـالـعـفـيفـ علىـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ وقدـ حـرـمـتـهـماـ الآـيـةـ وـحرـمـواـ المـشـرـكـةـ وـالمـشـرـكـ علىـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ وقدـ حـلـلـتـهـماـ الآـيـةـ وـقدـ جـمـعـتـهـماـ الآـيـةـ وـحرـمـواـ مـفـهـومـةـ الـعـنـىـ وـلـاـ تـرـازـ مـنـتـاقـضـةـ مـعـ الآـيـةـ الأـخـرىـ.ـ وـدـفـعـهـمـ لـهـذـاـ التـنـاقـضـ بـدـعـوىـ أـنـ هـذـهـ الآـيـةـ مـنـسـوـخـةـ بـآـيـةـ (ـوـلـاـ نـكـحـواـ)ـ المـشـرـكـاتـ إـلـخـ..ـ)ـ معـ كـوـنـهـاـ دـعـوىـ لـاـ دـلـيلـ لـهـمـ عـلـيـهـاـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـنـاسـبـ كـلـامـ اللهـ المـحـكـمـ الـمـبـيـنـ مـعـ وـجـودـ حلـ لـهـذـاـ التـنـاقـضـ بـطـرـيقـةـ أـخـرىـ غـيرـ دـعـوىـ النـسـخـ.

(جوابنا عن هذا التناقض بطرقـةـ أـوـفـقـ وـأـقـرـبـ)

إن الطرفة التي تدفع هذا التناقض حسبما أفهم هي أن الزاني أي الذي اعتقد الزنا حتى صار معروفاً به بالنظر لكونه قد سقط اعتباره في الهيئة الاجتماعية وزال احترامه بين الناس وعند الله لكثرة تكرار الزنا ومداومته عليه وعدم مبالاته به فقد حرم الله عليه نكاح العفيفة وأباح له نكاح المشركة حيث أنه قد أصبح في درجتها من الجهل وعدم المبالاة. وأيضاً حيث أن

الزاني لا يتحرر في زناه فقد يزني بالمشاركة كما يزني بالمسلمة فقد أصبح وطءه للمشاركة بطريقة النكاح أولى من وطئها بطريقة الزنا.

وذلك الزانية قد حرم الله نكاحها على العفيف وأباح لا بدله المشرك لما تقدم من الأسباب.

فعلى كلا منا هذا لا يكون تناقض بين الآيتين أبداً ولا لزوم لدعوى وجود النسخ بينهما لأن آية (ولا تنكحوا المشركات إلخ..) تكون محمولة على غير الزاني والزانية وتكون آية (الزاني لا ينكح إلخ..). مخصوصة لآلية (ولا تنكحوا المشركات) والتخصيص أولى من النسخ يرفع حكم الآية المنسوخة كلياً وتصبح عندما لا فائدة فيها ولكن التخصيص يبقى الآية على حكمها في أفراد أخرى – وبالجملة فإن تقسيرنا لهذه الآية بما قلناه أولى وأوفق بحكمة القرآن وإن كان ذلك مخالفًا لأحكام الفقهاء إذ الواجب أن نطبق الأحكام على القرآن لأن نطبق القرآن على الأحكام كما فعل المفسرون هنا.

الصلاه الوسطى في قوله تعالى

(حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى)

هي غير ما فهمه المفسرون جميا

أجمع المفسرون على أن المراد من الصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس ولكنهم اختلفوا في تعينها فقال جمهورهم أنها صلاة العصر لكونها الوسطى في العدد وقال بعضهم هي الفجر وبعضهم الظهر وبعضهم المغرب وبعضهم العشاء واستدل كل منهم على قوله بما لا يصح أن يكون دليلا عليه مما لا لزوم للإطالة فيه.

ومما يبعد جميع أقوالهم هذه أن الله تعالى قد ذكر المحافظة على جميع أعداد الصلوات بقوله (حافظوا على الصلوات) فيلزم حينذاك أن يكون المراد من قوله (والصلاه الوسطى) معنى آخر غير أحد أعداد هذه الصلوات وإن كان ذلك تكرارا بلا لزوم إذ أي داع بعد ذلك وجوب المحافظة على جميع أعداد الصلوات أن يخصص واحد منها بوجوب المحافظة عليه أيضا مع أنه داخل في الآية قبله ومع أنه لم يبين حتى يعرف ويقال أن له مزية على غيره من سائر الصلوات. إنه ذا إبهام لا معنى له وتكرار لا مزية فيه.

ما فهمه في معنى هذه الآية

وفي المراد من (الصلاه الوسطى)

وعليه فإني أفهم في معنى هذه الآية فيما آخر غير ما فهمه المفسرون وهو أن معنى قوله تعالى (حافظوا على الصلوات) أي حافظوا عليها من حيث الكم والعدد فلا تهملوا ولا تترکوا واحدة منها ومعنى قوله (والصلاه الوسطى) أي حافظوا على الصلاة الوسطى التي لا تكون طويلة ولا قصيرة بل وسطي بينهما لأن التطويل ممل والتقصير مخل أي حافظوا عليها من حيث الكيف والشكل والصفة والمعنى. إن الله تعالى يأمرنا بالمحافظة على الصلاة من حيث الكم والعدد بقوله (حافظوا على الصلوات)، يأمرنا أيضا بالمحافظة عليها من حيث الكيفية والصفة بقوله (والصلاه الوسطى) أي يأمرنا بالمحافظة على الصلاة كما وكيفا أي حافظا على عددها وعلى صفتتها.

ويرجح تفاسيرنا هذا على تفاسير المفسرين أمور، (أولا) أنه لا يلزم على تفسير المفسرون لأنه على تفسيرنا يكون المعنى مختلفا في الآيتين حيث يكون المراد بالأية الأولى المحافظة على عدد الصلوات وبالآية الثانية المحافظة على صفتتها. (ثانيا) أنه لو أراد من الصلاة الوسطى واحدة من هذه الصلوات كما يقول المفسرون لقال حافظوا على الصلوات والوسطى منها) ولم يكرر لفظ الصلاة مرة أخرى الذي يشعر بأنه يريد بها غير ما قبلها. فإعادته لفظ الصلاة مفردة دليل واضح على أنه يريد منها جنس الصلاة بقطع النظر عن العدد - أي الصلاة من حيث هي صلاة- ليفهمنا بذلك أنه يريد منا أن حافظ على هيئة الصلاة وصفتها كما يجب علينا أن نحافظ على مقدارها وعددها.

(ثالثا) إن قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) أوضح دليلا على ما نقول من أن المراد من قوله (والصلاه الوسطى) هو طلب المحافظة منا على أن نتوسط في أداء الصلاة من حيث الصلة والشكل، أي بحيث لا يجعلها طويلة مملة ولا قصيرة مخلة ولا أن نجهر بها ولا أن نخافت أي نجعلها وسطا في كل شيء ونبتغي بين ذلك سبيلا والقرآن يفسر بعضه ببعض. هذا ما أفهمه في معنى هذه الآية.

"ما قاله الأستاذ الإمام في المراد من الصلاة الوسطى"

"وبيان أنه بعيد عن معنى الآية"

إنني لأعجب من المفسرين، حتى من الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده حيث لم يذكروا ذلك أبداً مع أن ظاهر من الآية واضح لكن الأستاذ الإمام أراد أن يتحول عن أفهام المفسرون إلى فهم آخر حيث قال ما نصه:

(ولوا أنهم اتفقوا على أنها إحدى الخمس لكان يتبدّل إلى فهمي من قوله (والصلاه الوسطى) أن المراد بها (الفضلي) أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهي التي حضر فيها القلب وتتوجه لها النفس إلى الله تعالى وتخشع لذكره وتدرس كلامه لا صلاة المراثين ولا الغافلين) انتهى.

أقول إن هذا التفسير إن كان أحسن من تفسير المفسرين إلا أنه بعيد عن معنى الآية أيضاً لأن معنى لفظ (الوسطى) غير معنى لفظ (الفضلي) ولأن العقل يقضي بأن الله تعالى إنما يريد منا صلاة وسطاً يقدر عليها كل إنسان ولا يريد أن يكلفنا بأعلى وأفضل أنواع الصلاة التي ربما لا يقدر عليها إلا قليل من الناس وخير الأمور الوسط. وبمقابلة تفسيرنا بغيره من التفاسير الأخرى يظهر لك أيها أقرب إلى الآية وأيها أظهر وأوضح.

(الظهار في القرآن)

قال تعالى في سورة المجادلة (الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الباقي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لغور غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لمؤمنوا بالله ورسوله وذلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم).

(ما قاله المفسرون والفقهاء في ذلك وبيان ضعفه)

قال المفسرون في معنى قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا أي يعودون لمعاشرة نسائهم ولذلك فإنهم اضطروا إلى تقرير مضاد أي يعودون لضد ما قالوا وإنما قدروا الفظ (ضد) لأن المظاهر قال بتحريم المباشرة وعدم فعلها ثم عاد لفعلها فأصبحت عودته إلى ضد ما قال.

أقول: ولا يخفى ما في هذا التفسير من عدم لياقته بكلام الله تعالى لأنه تفسير للشيء بعكسه وضده فالله تعالى يقول (ثم يعودون لما قالوا) وهو لاء المفسرون يقولون ثم يعودون لعكس وضد ما قالوا.

وقال بعضهم أن اللام في قوله (لما قالوا) بمعنى (عن) أي ثم يعودون بما قالوا وهذا التفسير هو أيضا كالأول لأن معنى العودة عن الشيء هي عكس العودة له فيما قبل في الأول يقال هنا ولو كان الله تعالى يريد ذلك لغير من أول الأمر بقوله (ثم يعودون بما قالوا) ولكنه لم يقل ذلك.

وقال بعضهم المراد من العودة لما قالوا أي العودة لما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار وهو التماس تنزيلا لل فعل منزلة القول. ولا يخفى ما في هذا التفسير من البعد أيضا (أولاً) من حيث جعل الفعل قوله وبالعكس (وثانياً) لأن العودة للشيء إنما تكون بالعودة إليه نفسه لا بالعودة إلى ضده وعكسه.

وقال بعضهم (يعودون لما قالوا) أي يندمون عليه ويعزمون على التوبة منه ولا يخفى أن هذا أبعد جدا مما قبله لأنه لا يمكن لأحد أن يفهم من قوله (أعود إلى كذا) أي أندم عليه وأتوب منه وقال بعضهم أن معنى العودة لما قالوا هي أن يحلف على ما قال في الظهار بأن يقول (والله وأنت على كثهر أمري) وهو عودة لما قالوا وتكرار له بالمعنى لأن القسم لكونه مؤكدا للمقسم عليه يفيد ذلك فلا تلزم الكفارة في الظهار من غير قسم.

أقول ولا يخفى أن هذا إلغاء لكافارة الظهار (أولاً) لأن هذا الكفاره تكون حينئذ على الحلف واليمين لا على الظهار (ثانياً) لأن أكثر الناس يظاهرون من غير حلف فيلزم أن تلغى كفاره الظهار عن كل من يظاهر بغير الحلف وفي ذلك ما فيه.

وقال بعضهم إن في الآية تقديمًا وتأخيرًا وتقديرًا (والذين يظاهرون من نسائهم فتحرر رقبة لما قالوا ثم يعودون إلى نسائهم) ولا يخفى ما في ذلك من الفساد فضلا عن البعد. والذي أرجأه لاء المفسرون إلى أن يتمحلوا هذه الصعاب في تفسير هذه الآية ويتغافلوا عنها هذا التعسف إنما هو الحكم الفقهي القائل بأن كفاره الظهار إنما تجب لعودته الزوج إلى مباشرة زوجته.

(ما أفهمه في هذا الموضوع)

إن الذي أفهمه في هذا الموضوع ما دام أن الآية لا تتطبق على شيء مما قاله المفسرون هو أن معنى هذه الآية أن الظهار أي جعل الزوجة كالأم إنما هو كذب وزور ونكر كما قال في صدر الآية (إن أمهاطهم إلا اللائي ولدنهن وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وكما قال أيضا في سورة الأحزاب (وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاطكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلکم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو بهدي السبيل) أي أن جعل الزوجة في الظهار كالأم إنما هو منكرا وزور من القول تتكلم به الأفواه على غير الحق وكل كلام على غير الحق لا اعتبار ولا شأن له عند الله لأنه خلاف ما جعله الله وغير ما قاله وحكم به وحيثند فالزوجة لا يكون لها حكم الأم في الحرمة والأدعياء لا يكونون كالأبناء في الحقوق وإن ادعitem ذلك وقلتموه بأفواهكم لأنه غير الحق وخلاف الحقيقة فلا يترب عليه حكمه.

و هذا القول الزور الذي يقوله المظاهرون مغفو عنه ومغفور له في المرة الأولى كما يشير إليه قوله تعالى عقب ذلك (إن الله لغفو غفور) ولكن إذا عاد لهذا القول مرة ثانية، أي عاد للمظاهرة مرة أخرى فإنه لا يجوز له أن يباشر زوجته ويماسها حتى يكفر عن ذلك هذا هو معنى الآية بحسب طبيعتها بدون تحمل وهذا هو المراد من العودة لما قالوا.

و هذا نظير الطلاق في أنه إذا أعاده مرة ثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والفرق بينهما أن نكاح الزوج الآخر قد ربط بالطلاق بالمرة الثالثة والكافارة في الظهار قد ربطت بالمرة الثانية وهذا معقول جدا لأن نكاح الزوج الآخر لكونه أصعب وأقل من الكفاره فقد ربط بالمرة الثالثة وأما الكفاره فلكونها أخف وأسهل فقد ربطت بالمرة الثانية أي بالعودة مرة ثانية إلى ما قاله في المرة الأولى كما هو صريح قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) أي يعودون للظهار مرة ثانية.

وبهذا التفسير تكون الآية ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى أدلة تأويل ولا إلى أقل تعسف ويكون الحكم فيها معقولا واضحا ظاهرا مشابها لحكم الطلاق لأن الطلاق والظهار أخوان وتوأمان كل منهما يحرم الزوجة إلا أن الطلاق يحرمها للمرة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره والظهار يحرمها للمرة الثانية حتى يكفر باعتقاد الرقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع إفطاعام ستين مسكتنا.

ومما يشعر بما أقول أنه لم يرد أن أسامة بن الصامت إلى ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلب التي نزلت هذه الآيات لأجلها أنه كفر عن ظهاره إليه أنه كفر عن ظهاره هذا بإعتقاد رقبة أو بfasting ستين يوما أو إطعام ستين مسكتنا مما يدل على أن هذا الظهار الذي كان منه هو المرة الأولى وأنه مغفو عنه ومغفور له فيه كما هو صريح الآية وكما يشعر به أيضا ما ورد من أن ظهار أسامة هذا كان أول ظهار في الإسلام بعد ظهار الجahiliyah.

ومما يدل على ما أقول أيضا أن الله تعالى قد كرر عبارة (الذين يظاهرون من نساءهم مرتين في آيتين متعاقبتين مما يدل على أن هناك ظهارين ظهار للمرة الأولى وهو المغفو عنه وظهار للمرة الثانية وهو ما عبرت عنه الآية بالعودة إلى الظهار بقوله (ثم يعودون لما قالوا) أي يعودون لما قالوه أو لا من الظهار فهذا الظهار الثاني أي الذي يصدر من الشخص للمرة الثانية هو الذي تلزم فيه الكفاره بخلاف الظهار الأول الذي يصدر من الشخص للمرة الأولى فإنه مغفو عنه بنص الآيتين في كلا الظهارين، أي الظهار المبتدأ والظهار المعاود.

هذا ما أفهمه في هذه الآيات ولكن على كلام المفسرين والفقهاء اللذين يرتبون وجوب الكفاره على كل ظهار سواء كان مبتدأ أو معادا يكون القرآن موضع انتقاد بتكريره عبارتين متساويتين في موضوع واحد وللغرض واحد في آيتين متعاقبتين بلا سبب يدعو إلى هذا التكرار فتكرارهما دليل على ما نقول من أن هذه الآيات تقيد أن هناك ظهارين متغيرين فالظهار المذكور في الآية الأولى وهي ما يصدر من الشخص لأول مرة بالنظر لكونه مغفو عنه يكون غير الظهار المذكور في الآية الثانية وهو ما يصدر من الشخص للمرة الثانية حيث أنه قد رتب عليه الكفاره فيها ثان الآيتان معا يقيدان أن كل من ظاهر من أمرائه ثم عاد إلى الظهار مرة أخرى فهذا تلزمـه الكفاره، وأما من ظاهر مرة واحدة ولم يعد إلى الظهار فهذا مغفو عنه مغفور له وحيثند فلا يكون هناك موضع انتقاد من تكرير العبارتين لنقاربـهما في المعنى والغرض المقصود منهما.

وبما قررناه يصبح الظهار كالطلاق في أنه لا يترتب عليه حكمه إلا عند تكراره. هذا ما أراه أقرب لمعاني الآيات وأليق بكلام الله وإن خالف ما قاله المفسرون والفقهاء وعلى كل فاهم أعلم.